بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم ارباب الالباب بالقران و[illegible]
قلوب العارفين بذكره المحبين كالقرآن والصلاة
على رسوله الذي اوتي جوامع الكلم والبيان وآله
فلما ورد علي سؤال عن الذكر الجهري في المواضع
التي عقد الناس فيه جهر الذكر هل دليل المنع
جار فيه ايضا على الاطلاق وهل ذلك الدليل قطعي
عند العلماء الاعلام تتبعت المواضع المناسبة للمقام
ليكون عونا على افادة المرام فاقول الاصل عند الحنفية
[illegible] الذكر [illegible] في الاخلاص وابعد عن الرياء

ولا يجوز

ولا يجوز الجهر بالذكر الا في المواضع التي ورد الدليل فيها
فينبغي ما ورد على الاصل عندهم ومن [illegible] الاصل
الحنفية [illegible] [illegible] ما ورد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صاحب [illegible]
بدعة [illegible] في الجهر [illegible] كلام صاحب [illegible]
من الحنفية ما يقتضي الجواز في المواضع التي [illegible]
فيه بالجهر بالذكر [illegible] فالجهر [illegible]
والبداية [illegible] [illegible]
فهو عند [illegible] كذا القنوت [illegible]

ونقل العلامة ابو السعود وهذا ايضا موجود في الجهر
بالذكر في تلك المواضع كما لا يخفى على ان المنع في قوله
تعالى في سورة [illegible] وان تجهر بالقول فانه يعلم السر
واخفى وفي قوله تعالى في الاعراف ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين غير قطعي ولا
لما اختلف فيه المفسرون قال المولى علي جلبي المحشي
في رسالته في الذكر قال عز الشيخ في تعقيبه الوسيط
الذكر من جملة النوافل واعلان النوافل اولى
واجب وفيه ايضا وسندهم بعض كتب المذاهب بالذكر
الجهري في قول صاحب الكشف الذكر الجهري ممنوع
في قوله في سورة طه بقوله تعالى وان تجهر بالقول فانه

يعلم السر واخفى وهو محتمل فيه [illegible] لا يكون دليلا
لما انتهى مع ان البيضاوي في تفسير قوله وان
تجهر بالذكر [illegible] ذلك علم ان الله غني عن جهرك
فانه سبحانه يعلم السر واخفى منه وهو نهي للنفس
[illegible] تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء والجهر فيهما
ليس لاعلام الله بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه
فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وقال في الذي في
الاعراف تنبيه على ان الداعي ينبغي ان لا يطلب
ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء
انتهى وعلى هذا فالمنع ظني لا قطعي وجريانه
في المواضع التي ذكرناها غير متيقن لما ذكرناه

مزاحمة فضيلة الاستحباب المذكور ...

عندنا نرى ان ... السلف مختلفة في هذا الباب

وعند ذلك ... في قراءة الفاتحة وفي

... لا تجمع ... التكبير في الاسواق وفي

ايام العشر والى طريق صلاة العيد انتهى وفي

النقاية التكبير في ايام العشر سنة وفي

محله في الاسواق بدعة انتهى

والله اعلم

بالصواب

م

[illegible]

وماتين والف من هجرة ... [illegible]

القرآن فخرج ... [illegible]

وخرج ... الناس ... [illegible]

المسلمين من ... البلدان ... [illegible]

[illegible]